

وسائل الشيعة

[383] (34007) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن السائل بكفه أتجوز شهادته ؟ فقال: كان أبي يقول: لا تقبل (1) شهادة السائل بكفه (2) 36 - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها (34008) 1 محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال: يكذب نفسه، قلت: رأيت إن أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته ؟ قال: نعم. (34009) 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وحماد (1)، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلاخير، أتجوز شهادته ؟ قال: نعم، ما يقال عندكم ؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله، ولا تقبل شهادته أبدا، فقال: بئس ما قالوا كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته _____ 3 - قرب الاسناد: 122 (1) في المصدر: لا تجوز (2) في نسخة: في كفه (هامش المخطوط) الباب 36 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 7: 397 / 1 التهذيب 6: 245 / 615 والاستبصار 3: 36 / 120 2 - الكافي 7: 397 / 2 (1) في التهذيب: عن حماد (*) _____